التقرير القانوني الربع سنوي

(أكتوبر- ديسمبر) 2023

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

التقرير القانوني الربع سنوي التالت:
(أكتوبر- ديسمبر)2023

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

إعداد وتحرير
وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لغوي/
مارسيل نظمي

إخراج فني
الوحدة الإعلامية

ملخص تنفيذي

تُصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الربع سنوي الأخير خلال عام 2023، الذي يغطي الفترة الزمنية من 1 أكتوبر إلى 31 ديسمبر 2023.
يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام القضاء المصري، خلال أشهر الربع الثالث من عام 2023، ومجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة في تقديم الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات في قضاياهم المنظورة أمام القضاء، والمعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الثالث من العام، وعرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيين/ات والإعلاميين/ات. وينقسم التقرير إلى أربعة أقسام رئيسية كما يلي:

يستعرض **القسم الأول** تصنيف القضايا التي نُظرت خلال الربع الأخير من العام، من حيث نوع الدعم المُقدّم؛ حيث قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية دعمًا مباشرًا لصالح 30صحفيًا/ة في عدد 30 قضية؛ ودعما غير مباشرًا لصالح صحفي واحد في عدد قضية واحدة.

وقدّم فريق المرصد في **القضايا الجنائية** دعمًا مباشرًا لصالح 10 صحفيين/ات في عدد 10 قضايا، بينما تم تقديم دعم غير مباشر في قضية واحدة لصالح صحفي واحد، وفي **القضايا العمالية** قدّم فريق المرصد دعمًا مباشرًا لصالح 20 صحفياً/ة في 20 قضية، سواءً المحاكم الابتدائية، أو محاكم الاستئناف، أو اللجنة الاستئنافية الخاصة بالصحفيين، أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وقد تنوّعت موضوعات القضايا خلال الربع الأخير من العام؛ حيث قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بعدد 12 قضية، فيما جاءت قضايا الإنضمام إلى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة بعدد 7 قضايا، وجاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بعدد 4 قضايا، بينما قضايا تفسير أحكام عمالية وقضايا السب والتشهير وتعمد الإزعاج بعدد قضيتين لكل منهما، فيما جاءت قضايا ضم المدة التأمينية وصرف المعاش، وقضايا تظلم على قرار قيد بنقابة الصحفيين، ، وقضايا القذف وإساءة استعمال وسائل الاتصالات وقضايا ادعاء مدني في جنحة تزوير بعدد قضية واحدة لكل منهم.

كما يستعرض **القسم الأول** من التقرير،الجهات القضائية التي قامت بنظر قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات خلال أشهر الربع الأخير من العام، التي جاءت أمام 13 هيئة قضائية؛ حيث نظرت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة عدد 7 قضايا، ونظرت دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بمركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر عدد 6 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة عدد 5 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة عدد 4 قضايا، ونظرت دوائر العمال في محكمة شمال القاهرة عدد قضيتين،وأخيرا نظرت نيابة أمن الدولة العليا ، نظرت دوائر العمال في محكمة جَنُوب القاهرة، ودائرة تظلمات الصحفيين في محكمة استئناف القاهرة ومحكمة الجنح الاقتصادية بالقاهرة ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات الجيزة بمعسكر قوات الأمن المركزي (الكيلو 10 ونص) ومحكمة جنح عين شمس و نيابة الدقي ومحكمة جنح النزهة عدد قضية واحدة لكل منهم.

بينما يتناول **القسم الثاني**،الجهود التي قام بها فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية، وما أسفرت عنه تلك الجهود، سواءً في القضايا الجنائية والقضايا العمّالية.

وتمثّلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الأخير من العام، بحضور جلسات تجديد حبس والمحاكمات الموضوعية للصحفيين/ات؛ حيث قام الفريق بحضور 18 جلسة تجديد حبس صحفيين/ات وإعلاميين/ات أمام غرفة المشورة بمحاكم الجنايات ونيابة أمن الدولة العليا، وقاضي المعارضات، وحضور عدد 5 جلسات محاكمة موضوعية أمام محكمة الجنح الاقتصادية بالقاهرة ومحكمة جنح النزهة، وجلسة تحقيق واحدة أمام نيابة الدقي..

وقد أسفرت مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الأخير من العام، عن صدور قرار إخلاء سبيل بضمان مالي لكلا من الصحفيين عامر سليمان ومصطفى توفيق، إلى جانب صدور حكمين لصالح صحفيين اثنين وهم حكم بإيقاف تنفيذ عقوبة تغريم الصحفي سعيد جمال الدين على خلفية اتهامه بإدارة موقع بدون ترخيص وحكم لصالح الصحفي أحمد الدمرداش في الجنحة المباشرة المقامة منه قبل مالكة جريدة أموال الغد وحبسها 3 أشهر، وإحالة الدعوى المدنية بقيمتها الى المحكمة المختصة لتزويرها استقالة واستخدامها لفصل الصحفي من عمله بالجريدة.

وفيمَا **يتعلّق بالقضايا المدنية، فقد تمثّلت جهود الوحدة** في حضور عدد 33 جلسة أمام المحاكم الابتدائية (أول درجة)، وحضور 12 جلسة أمام مصلحة خبراء وزارة العدل، وحضور عدد 6 جلسات أمام محاكم الاستئناف، وحضور عدد جلسة واحدة أمام لجنة تظلّمات الصحفيين بمحكمة الاستئناف.

وقد أسفرت جهود الفريق في القضايا العمالية خلال الربع الأخير من العام، بالحصول على حكمين لصالح صحفيين اثنين قبل المؤسسات الصحفية التي يعملون بها.

كما يتناول **القسم الثاني** من التقرير، المعوّقات التي واجهت فريق الدعم والمساعدة القانونية، وتمثّلت تلك المعوقات في القضايا الجنائية، في استمرار انعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين داخل أماكن شرطية، وعدم إتاحة الفرصة للمحامين في إثبات طلباتهم في محاضر الجلسات، وطول مدة انتظار جلسات تجديد الحبس وعدم ملائمة الأماكن المحددة للانتظار، وتمثّلت المعوقات التي واجهت الفريق في القضايا العمّالية، في انعقاد الجلسات في أماكن غير ملائمة (غرف المداولة)، تعنت بعض الدوائر العمالية في إثبات طلبات المحامين بمحاضر الجلسات.

ويستعرّض **القسم الثالث**،الموضوعات القانونية التي أثّرت تأثيرًا مباشرًا على الصحفيين؛ حيث تناول القسم استمرار تجاهل السلطات التشريعية والتنفيذية في إصدار قانون لحرية تداول المعلومات، واستمرار انعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين عن بعد وعدم مثولهم أمام القاضي وعضو النيابة وفصلهم عن المدافع عنهم..

كما يتناول القسم، منع التأمينات الاجتماعية الجمع بين معاش الوالد أو الزوج مع الحصول على بدل التطوير والتكنولوجيا من نِقابة الصحفيين، بالمخالفة لنصوص مواد قانون التأمينات الاجتماعية واللائحة التنفيذية له، وعلى الرغم من الجمع بين معاش الوالد أو الزوج والرواتب بالنسبة لأعضاء النقابات المهنية الأخرى.

ويستعرّض **القسم الرابع والأخير**، أهم الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية، وقد تضمنت موضوعات "الأحكام الغيابية مفهومها وصورها وطرق الطعن عليها بموجب قانون الإجراءات الجنائية، حرمة الحياة الخاصة للمواطنين مفهومها وصورها والمواد القانونية التي تحميها ونماذج لانتهاكها والمواد المعاقبة عليها، حجية الرسائل الإلكترونية فى الإثبات".

مقدمة..

تُعد حرية الصِّحافة دعامة رئيسية يقوم عليها بناء الدول الديمقراطية الحديثة، ومكوّن أساسي من مكوّنات الحريات العامة، وتُعد مؤشّرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة.

وتتيح حرية الصحافة تدفقاً حراً للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطن وتوضيح ما له من واجبات وما عليه من التزامات.

ويُعد الصحفيون نبض المجتمع وصوته؛ فمن المفترض أنهم من يمارسون دور الرِّقابة على سياسات الحكومة، وتنفيذ برامجها ومشروعاتها، حيث تُعدّ خدمة المواطنين هدفًا أساسيًا لوجود الصِّحافة نظرًا لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود، ومن ثم فإن لوسائل الإعلام دورًا هامًا في تثقيف أفراد المجتمع، وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غنى عنها في المناقشات العامة التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز تلك النقاشات، التي تهدف إلى النهوض بالمجتمع.

ومن أجل كل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية، حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصِّحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين والإعلاميين؛ فنصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن لكل شخصٍ حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار، وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة، ودونما اعتبار للحدود.

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المُشرّع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصِّحافة فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

ورغم ذلك، يعيش الصحفيون في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ فمن جانب السلطات يتعرّض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس ومواجهة اتهامات فضفاضة كنتاج آرائهم/ن، مثل نشر أخبار كاذبة، والانضمام لجماعة إرهابية.

ومن ناحية المؤسسات الصحفية، يتعرّض عديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي، حتى دون حصولهم على مستحقاتهم كاملة، ومن ناحية نقابتهم التي يُفترض أن تقف بجانبهم، يجد العديد من الصحفيين صعوبة في الالتحاق بها، وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين بين حجري الرحى .

شهد الربع الرابع من العام، استمرار التنكيل بالصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيًا على ذمة قضايا أمن الدولة، وصدور قرارات تجديد حبسهم تباعًا، ومنهم من تم تجديد حبسه/ا بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية، لتجاوزهم الحد الأقصى للحبس الاحتياطي، إلى جانب استمرار المؤسسات الصحفية في التعسف قبل العاملين بها، مرورًا بتكليفهم بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل، متجاوزين المُدد القانونية للتدريب المنصوص عليها بقانون العمل وقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء عِلاقة العمل من جانب واحد، دون مسوغ قانوني، وحجب حقوقهم المادية.

وفي إطار ذلك، يتضمّن تقرير الربع الأخير من عام 2023، الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمّالية، وعرض المجهودات التي بذلها فريق الدعم القانوني، وأبرز المعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الأخير من العام، وعرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر وتنوعت بين المصادر المباشرة والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

• **المصادر المباشرة:** وتتمثّل تلك المصادر في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

• **المصادر الغير مباشرة:** وتتمثّل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الربع الأخير من العام

يتناول القسم الأول من التقرير القضايا التي عملت عليها وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الربع الأخير من العام؛ فقد تم تقديم الدعم القانوني المباشر لعدد 30 صحفيًا/ة في عدد 30 قضية، ودعما غير مباشر لعدد صحفي واحد في عدد قضية واحدة.

أ) تصنيف القضايا وفقا لنوع الدعم المقدم في القضايا:

قدّم فريق المرصد في القضايا الجنائية دعمًا مباشرًا لصالح 10 صحفيين في عدد 10 قضايا، بينما تم تقديم دعم غير مباشر في قضية واحدة لصالح صحفي واحد، وفي القضايا العمالية قدّم فريق المرصد دعمًا مباشرًا لصالح 20 صحفياً/ة في 20 قضية، سواءً المحاكم الابتدائية، أو محاكم الاستئناف، أو اللجنة الاستئنافية الخاصة بالصحفيين، وذلك وفقًا للشكل التالي:

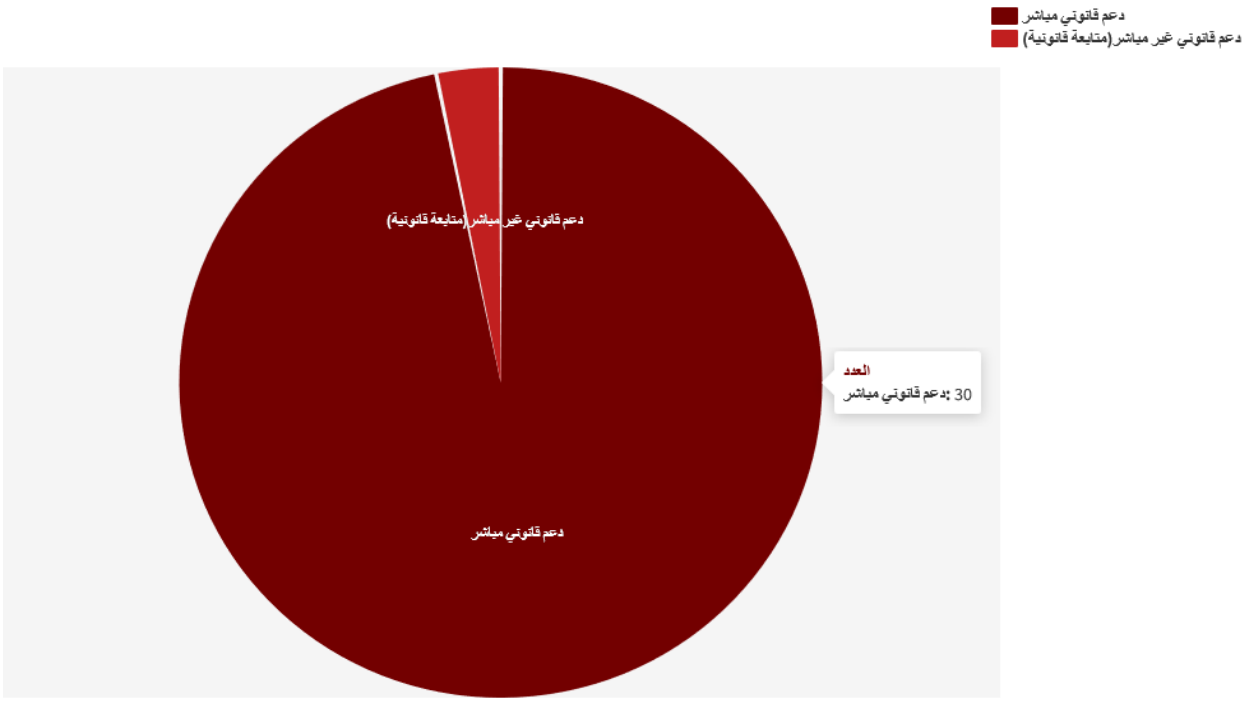

شكل رقم (1) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم

يتبيّن من الشكل السابق، تقديم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، الدعم المباشر بنسبة 96.8 %، مُقابل تقديم دعم غير مباشر بنسبة 3.2%، من القضايا التي نُظرت خلال شهر الربع الرابع من العام.

ب) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، دعما قانونيًا في القضايا العمالية، بنسبة 64.5%، فيما جاءت القضايا الجنائية بنسبة 32.3%، وجاءت تظلّمات قيد الصحفيين بنسبة 3.2%، من إجمالي القضايا المنظورة خلال الربع الثالث من العام، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

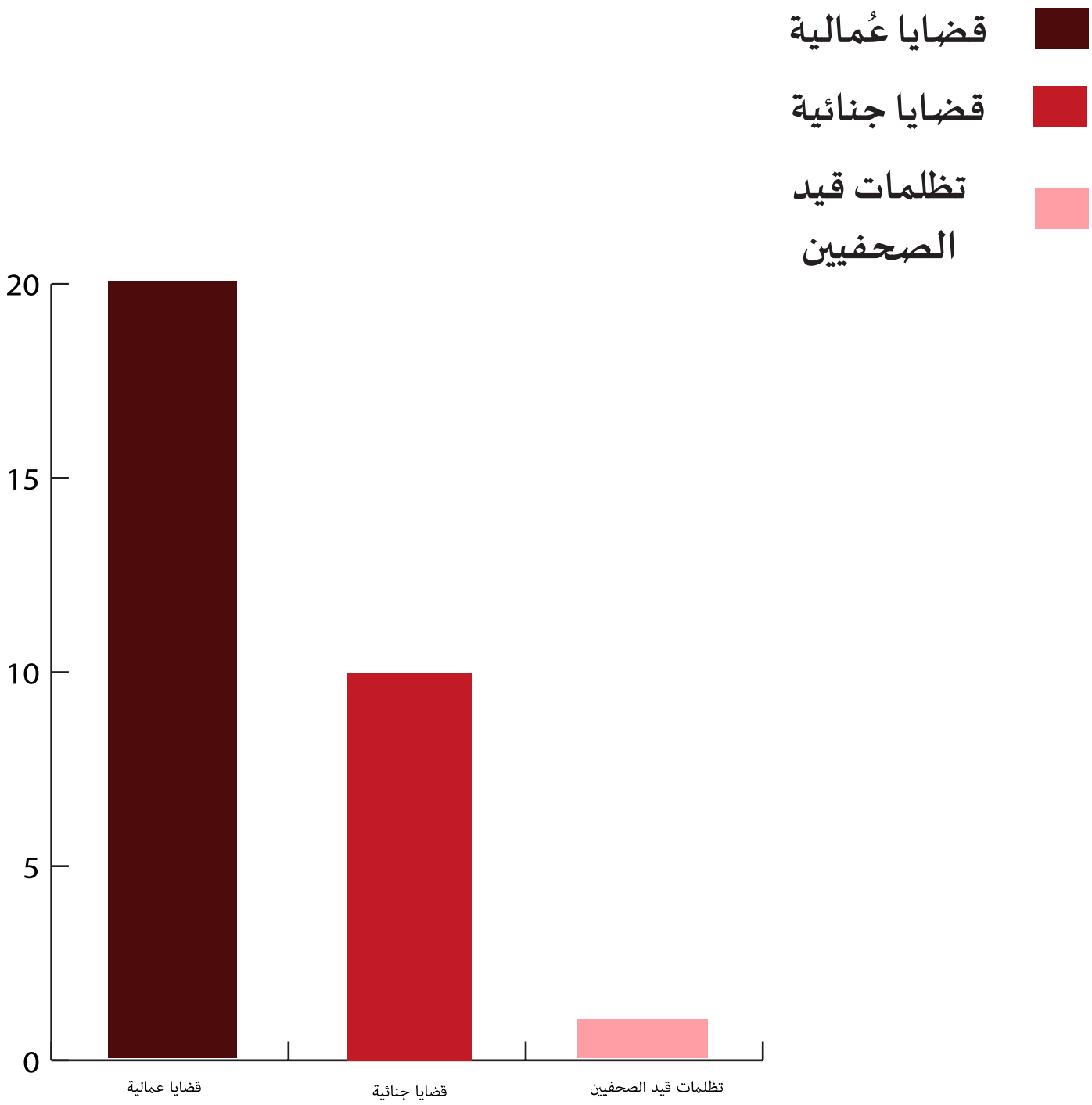

شكل رقم (2) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

ج) تصنيف القضايا وفقا لموضوع القضية:

تنوعت موضوعات القضايا التي حضرت خلالها وحدة الدعم والمساعدة القانونية؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت 38.7%، فيمَا جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة بنسبة بلغت 22.6%، وجاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت 12.9%، بينما جاءت قضايا تفسير حكم عمالي وقضايا السب والتشهير وتعمد إزعاج الغير بنسبة بلغت 6.5% ، فيما جاءت قضايا القذف وإدارة موقع دون ترخيص وقضايا تظلم على قرار قيد بنقابة الصحفيين، وقضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش والإدعاء المدني في جنحة تزوير بنسبة بلغت 3.2% لكلٍ منهم وهو ما يوضّحه الشكل التالي:

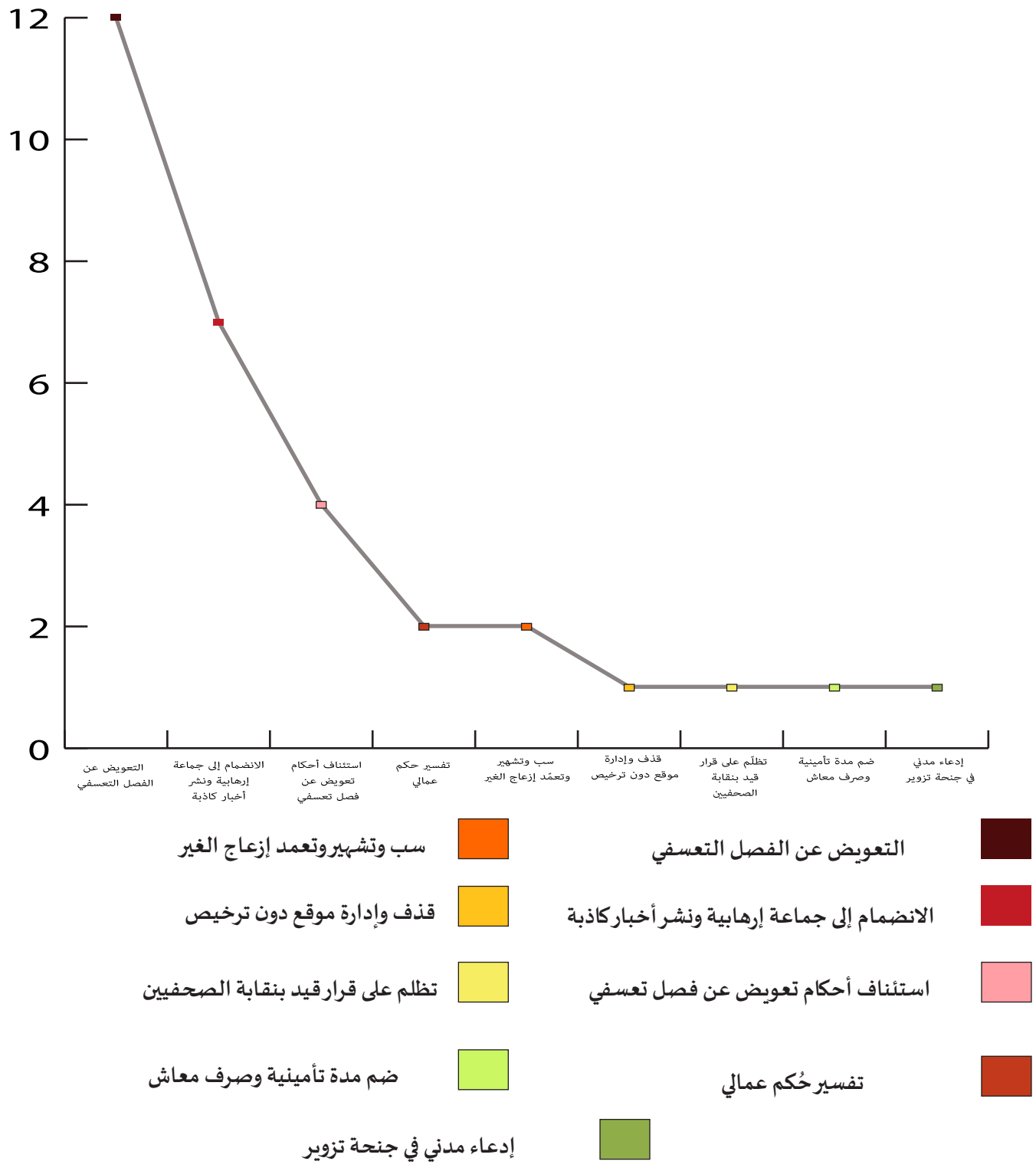

شكل رقم (3) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

د- الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

حضر محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في قضايا الصحفيين/ات أمام 13هيئة قضائية، وكان توزيعها وفقًا للشكل التالي:

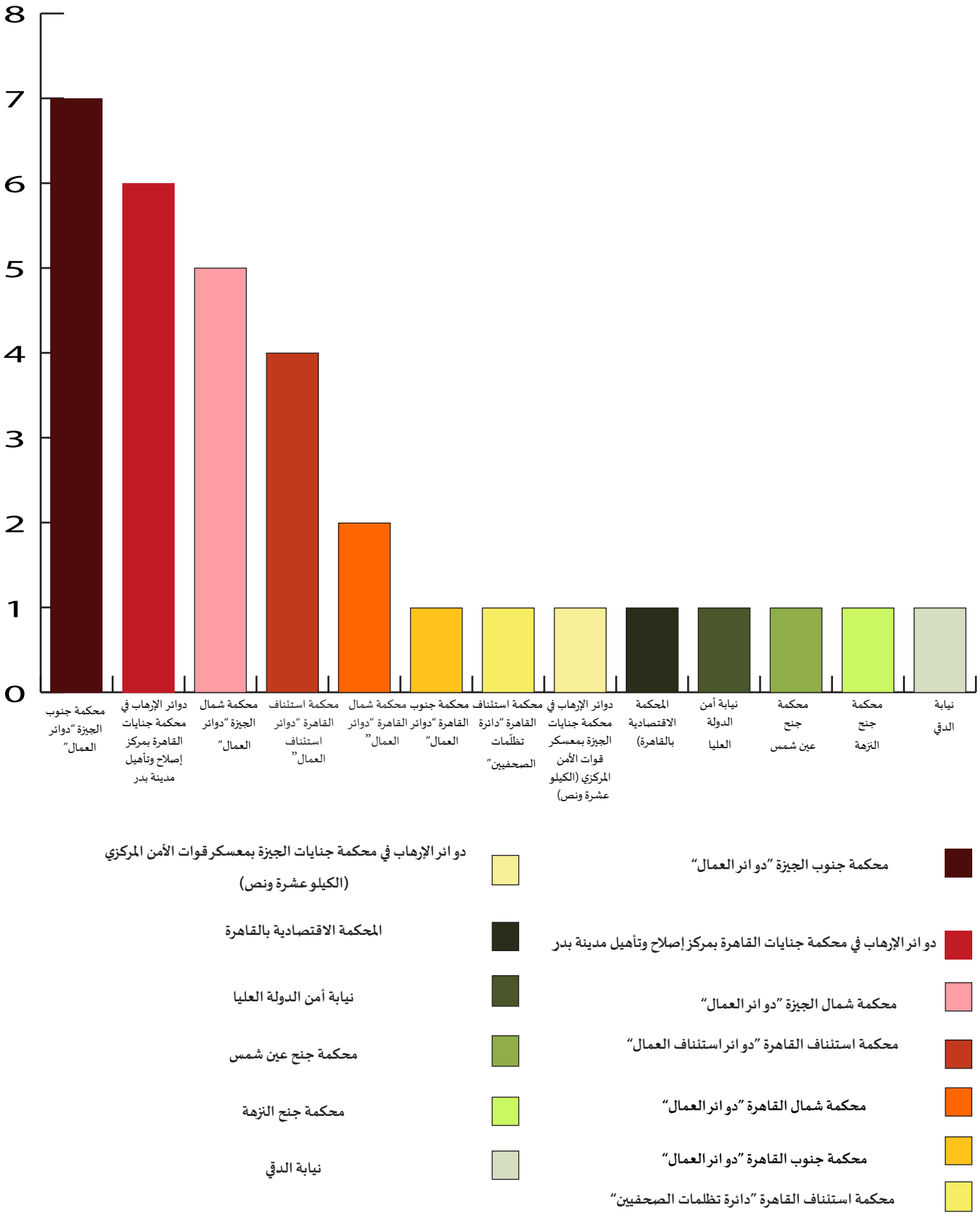

شكل رقم (4) الجهات القضائية المنظور أمام القضايا

هـ) التوزيع الجغرافي للقضايا

وكان التوزيع الجغرافي لقضايا الصحفيين/ات على محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة 16 قضية بنسبة بلغت 51.6%، وشهدت محافظة الجيزة 14 قضية بنسبة بلغت 45.2% فيمَا شهدت محافظة قنا قضية واحدة بنسبة بلغت 3.2%، وذلك وفقًا للشكل التالي:

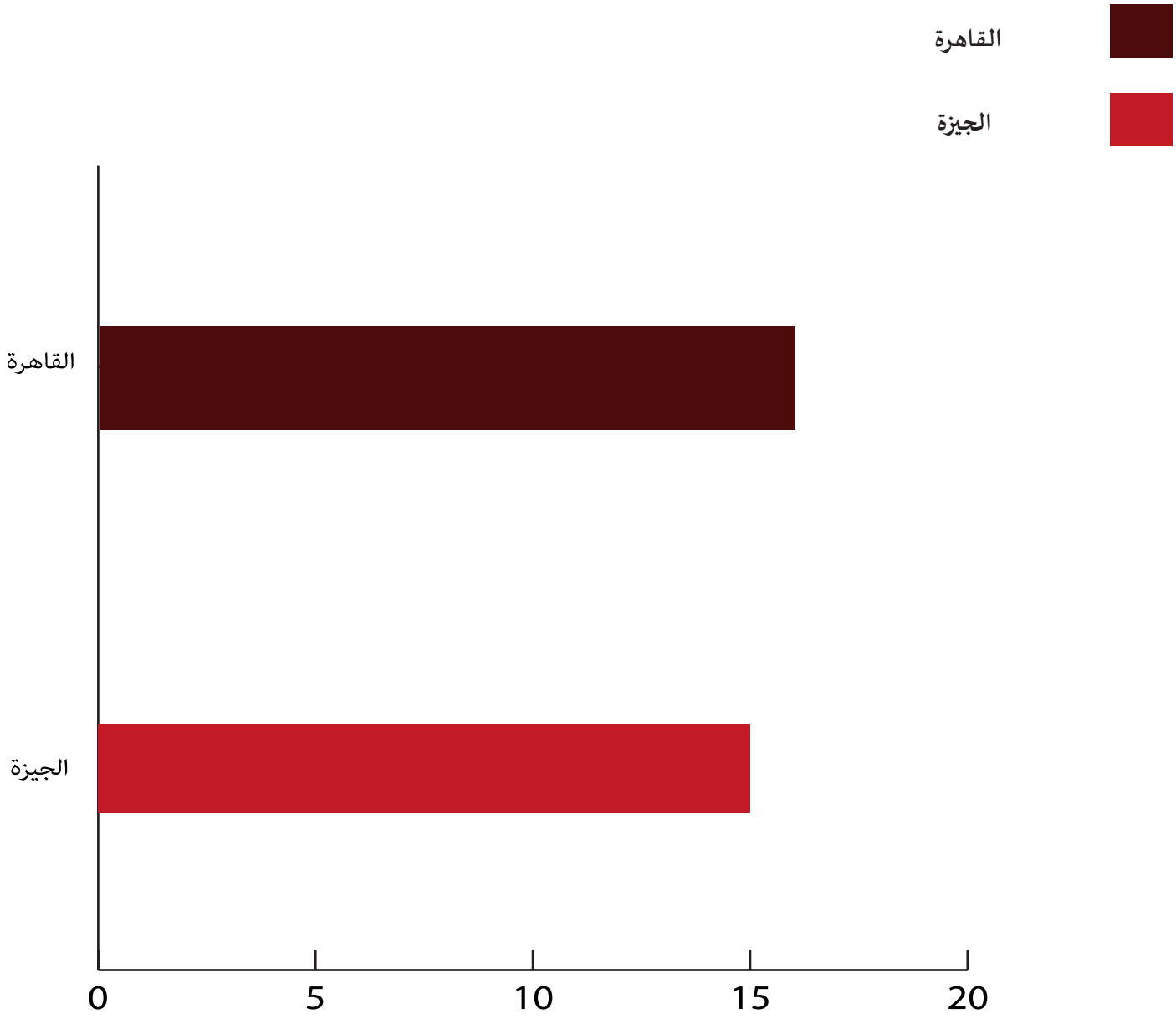

شكل رقم (5) التوزيع الجغرافي للقضايا

ويرجع تمركّز القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة فقط إلى عِدة أسباب؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب في محاكم جنايات القاهرة، المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعي عليها في القضايا العمّالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتم عليه رفع القضايا العمّالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بالاختصاص المكاني للمحكمة.

القسم الثاني: مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية والمعوقات التي واجهها الفريق خلال الربع الثالث:

نستعرض هنا مجهودات فريق الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، و أبرز المعوّقات التي واجهت المحامين في سبيل أداء عملهم خلال الربع الرابع من عام 2023.

أولا: مجهودات فريق الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام:

تمّثلت مجهودات فريق وحدة الدعم القانوني بالمرصد في حضور جلسات الصحفيين/ات خلال أشهر الربع الرابع من العام الحالي في القضايا الجنائية والقضايا العمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم في القضايا المنظورة.

مجهودات الفريق في القضايا الجنائية:

شهد الربع الرابع من العام، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية إجمالي 15 جلسة تجديد حبس لصالح 6 صحفيين، محبوسين احتياطيًا على خلفية عملهم الصحفي أمام دوائر الإرهاب في محاكم جنايات القاهرة بمركز إصلاح وتأهيل بدر ومراكز إصلاح وتأهيل الجيزة المركزي ونيابة أمن الدولة العليا، وصحفي واحد تم وضعه تحت التدبير الاحترازي بديلًا عن الحبس الاحتياطي، وعدد 5 جلسات محاكمة موضوعية لصالح صحفيين إثنين أمام محكمة الجنح الاقتصادية بمحافظة القاهرة ومحكمة جنح النزهة، إلى جانب حضور جلسة تحقيق أمام نيابة الدقي لصالح صحفي واحد وحضور جلسة تجديد حبس أمام قاضي المعارضات في محكمة جنح عين شمس لصالح صحفي واحد على خلفية نشرهم عددٍ من الأخبار على مواقع إلكترونية ومجلات يعملون بها.

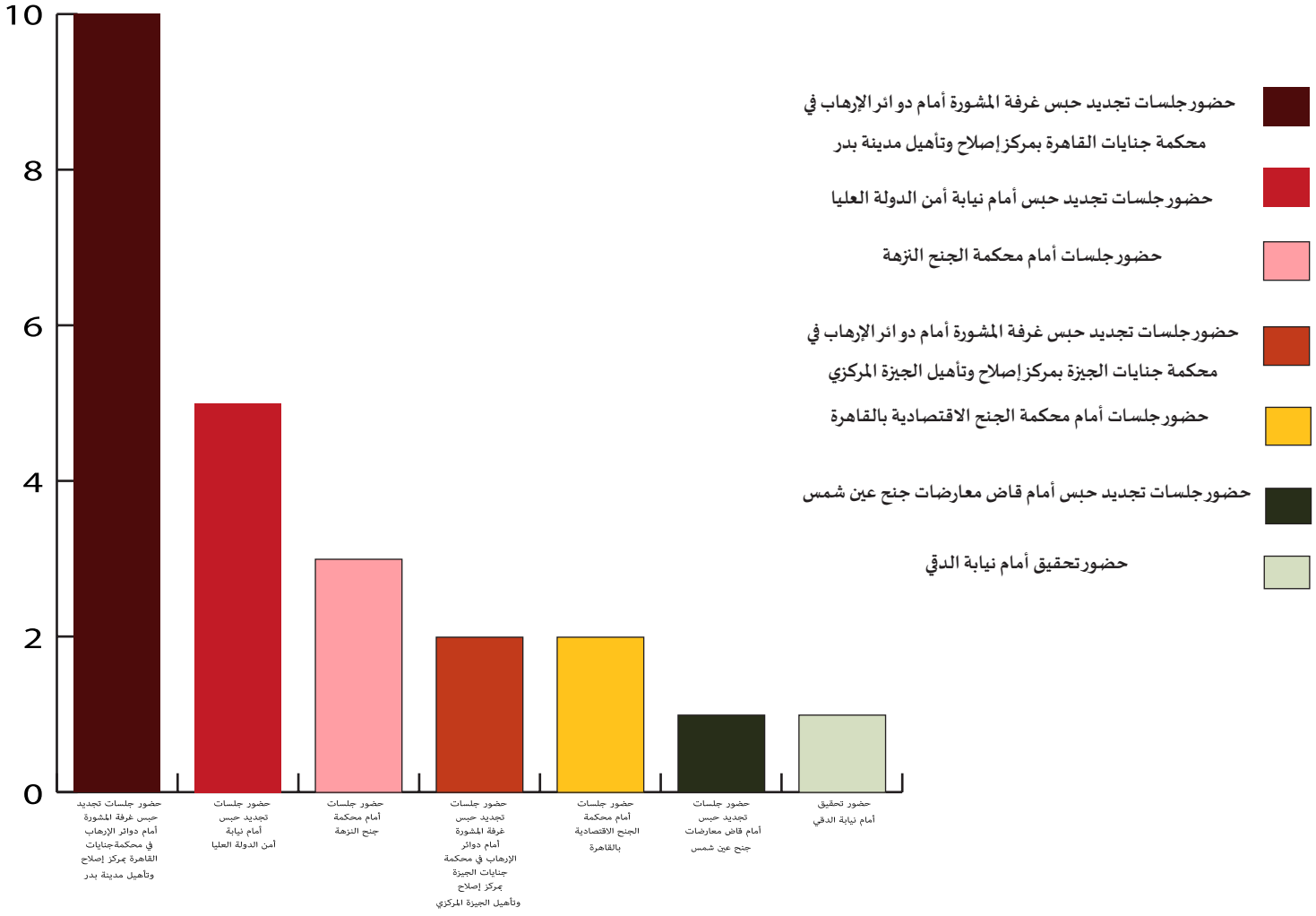

شكل رقم (6) مجهودات فريق المرصد في القضايا الجنائية

وقد أسفرت مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الأخير من العام، عن صدور عدد قرارين إخلاء سبيل لعدد 2 صحفيين من نيابة الدقي وقاضي المعارضات في محكمة جنح عين شمس، إلى جانب صدور أحكام لصالح عدد 2 صحفيين من المحاكم وتفاصيلها كالتالي:

1. بتاريخ 25 أكتوبر 2023، أصدرت نيابة الدقي قرار إخلاء سبيل الصحفي مصطفى توفيق بضمان مالي قدره 5000 جنيه في القضية رقم 13741 لسنة 2023 جنح الدقى بتهم اساءة استعمال وسائل الاتصالات والشروع في ارتكاب جريمة النصب.
2. بتاريخ 13 نوفمبر 2023 قضت محكمة جنح مستأنف القاهرة الاقتصادية بقبول الاستئناف المقدم من الصحفي سعيد جمال الدين على حكم تغريمه مبلغ مليون جنيه لاتهامه بارتكاب جرائم القذف وتعمد إزعاج الغير بواسطة وسائل الاتصالات وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة.
3. بتاريخ 22 نوفمبر 2023 قضت محكمة جنح النزهة لصالح الصحفي/ أحمد الدمرداش بحبس مالكة جريدة أموال الغد بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وإحالة الدعوى المدنية بقيمتها المقامة منه إلى المحكمة المدنية المختصة لتزويرها توقيع الصحفي على استقالة واستخدامها لإنهاء عمله بالجريدة والإضرار به.
4. بتاريخ 28 نوفمبر 2023، أصدر قاضي المعارضات في محكمة جنح عين شمس قرار إخلاء سبيل الصحفي عامر سليمان، بضمان محل إقامته في القضية رقم 2064 لسنة 2023 حصر أمن الدولة العليا بتهم الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة.

مجهودات الفريق في القضايا العمّالية:

شهد الربع الأخير من العام، حضور فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 42 جلسة لصالح 19 صحفياً/ة في 20 قضية، بواقع 27 جلسة قضايا تعويض عن فصل تعسفي أمام محكمة أول درجة ومصلحة الخبراء بوزارة العدل، و10 جلسات قضايا استئناف تعويض عن فصل تعسفي، وثلاثة جلسات في قضية حجب حقوق مادية، وثلاثة جلسات أمام لجنة تظلّمات الصحفيين.

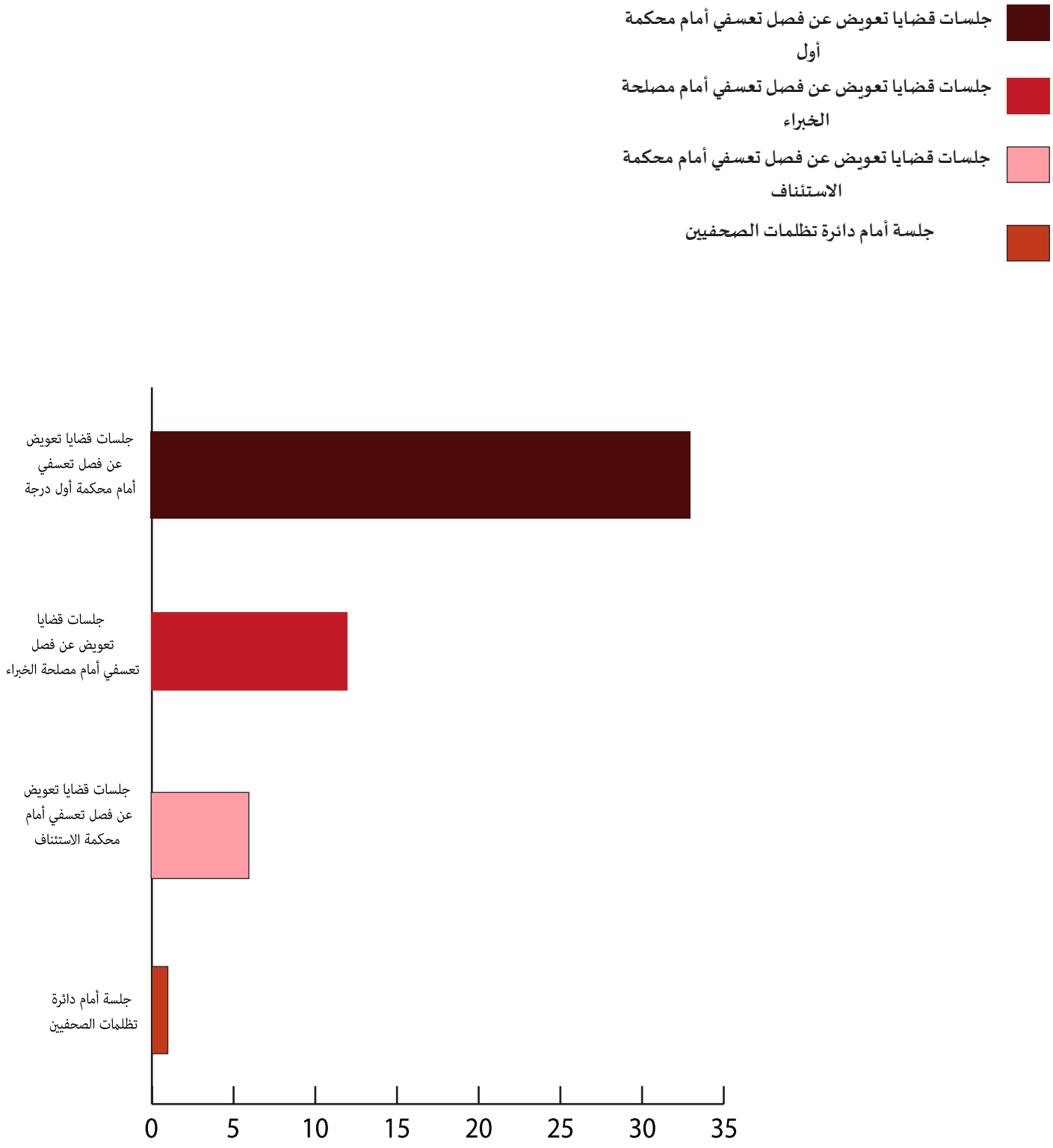

شكل رقم (7) مجهودات فريق المرصد في القضايا العمّالية

وقد أسفرت جهود فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا العمالية خلال الربع الثالث من العام، بالحصول على حكمين لصالح صحفيين اثنين، صدور حكمين تمهيدين بإحالة الدعاوى الى مصلحة خبراء وزارة العدل لصالح صحفيين اثنين وتفاصيلها كالتالي:

1. في 31 أكتوبر 2023، قضت الدائرة العاشرة عمال كلي جنوب الجيزة باحالة الدعوى المقامة من الصحفية سحر عبد الحميد ضد جريدة بلدنا اليوم، لتعويضها جراء فصلها تعسفيا وصرف مستحقاتها المالية إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير قانوني مفصل.

2. في 21 نوفمبر 2023، حصل فريق الدعم القانوني بالمؤسسة على حكم نهائي لصالح الصحفي وائل علي من الدائرة العاشرة استئناف عالي عمّال، باستمراره في العمل وعدم الاعتداد بقرار الفصل الصادر قبله في الدعوى المُقامة منه ضد جريدة اليوم السابع، عقب رفض الاستئنافات المُقدّمة من الصحفي والجريدة، وتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة.

3. في 29 نوفمبر 2023، حصل فريق الدعم القانوني بالمؤسسة على حكم لصالح الصحفي أحمد القبيصي من الدائرة الثانية عمال كلي جنوب الجيزة، بالتعويض عن فصله التعسفي وصرف مستحقاته المالية في الدعوى المقامة منه ضد جريدة المصرية.

4. في 29 نوفمبر 2023، قضت الدائرة الثامنة عمال كلي جنوب الجيزة بإحالة الدعوى المقامة من الصحفي سيد الإمام ضد جريدة المصرية لتعويضه جراء فصله تعسفياً، وصرف مستحقاته المالية إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير قانوني مفصل.

ثانيًا : المعوقات التي واجهت فريق الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام:

المعوقات في القضايا الجنائية:

استمرار انعقاد الجلسات في أماكن شرطية داخل أماكن احتجاز:

لم يختلف الوضع خلال الربع الأخير من العام عن الشهور السابقة من استمرار ذات المعوقات المتمثلة في صعوبة انتقال المحامين الى مقر انعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين المحبوسين احتياطيًا على ذمة قضايا أمن الدولة العليا، نظرا لانعقادها داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر (منطقة سجون بدر)، والتي تبعد عن العاصمة بعشرات الكيلو مترات، الأمر الذي يُشكّل عبئًا على المحامين لمباشرة عملهم، بالإضافة إلى التعنّت الذي يواجه المحامون في مثل تلك الأماكن، بداية من تعرضهم للتفتيش الدقيق من قبِل قوات الأمن، باعتبار أن المكان المتواجد به المحكمة هو منطقة سجون، وصولًا إلى سحب الهواتف الشخصية للمحامين، وجعلهم في معزِل تام عن العالم الخارجي.

استمرار صعوبة إثبات المحامين طلباتهم في محضر الجلسة:

نصّت المادة 98 من دستور جمهورية مصر العربية على الآتي: "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم"، وأضافت المادة 198 منه على الآتي: "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلًا، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتمتّع المحامون جميعًا أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم، بالضمانات والحماية التي تقرّرت لهم في القانون، مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال، ويحُظر في غير حالات التلبّس، القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون"، إلا أنه في الواقع يعاني المحامون أثناء نظر دوائر الإرهاب في محاكم الجنايات المنعقدة داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، من صعوبة إبداء طلباتهم في أثناء انعقاد الجلسة، في ظل رفض رؤساء الدوائر من القضاة إثبات طلبات المحامين في محضر الجلسة، مُعللين ذلك بكثرة القضايا المنظورة أمامهم، إلى جانب عرض المُتهمين إلكترونيًا من داخل محبسهم، وتواجد أكثر من متهم في أكثر من قضية في وقت واحد.

طول مدة انتظار جلسات التجديد مع عدم ملائمة مكان الانتظار وعدم وجود ترتيب واضح لرول القضايا بالإضافة للانعزال عن العالم الخارجي:

نصّت المادة 49 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 على الآتي: "للمحامي الحق في أن يعُامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة".

إلا أنه أثناء نظر جلسات تجديد الحبس ببعض النيابات، مثل نيابة أمن الدولة العليا، ينتظر المحامون جلساتهم وقوفًا لمدد طويلة في طرقات غير مُهيئة لذلك، ومع عدم وجود رول مُحدد لنظر القضايا قد يصل الانتظار لساعات طويلة على هذا الوضع، بخلاف طلب تسليم المُتعلقات الشخصية على البوابة مثل الهواتف المحمولة، الأمر الذي يجعل المحامي في معزل عن العالم الخارجي لمدة ساعات، وربما يكبّده مجهودًا مضاعفًا للتمكّن من متابعة أعماله أو حتى طلب المساعدة إن استلزم الأمر، وهو أمرًا لا يتوافق مع الحق القانوني للمحامي في تلقي المعاملة اللائقة باحترام المهنة.

المعوقات في القضايا العمالية

استمرار انعقاد جلسات القضايا في غرفة المداولة:

على الرغم من أن الأصل في الجلسات هو العلانية، طبقًا للمبدأ الدستوري الثابت الخاص بعلانية الجلسات، إلا أن الكثير من الدوائر المدنية قد اعتادت منذ سنوات على الانعقاد في غرفة المداولة، عوضًا عن المنصّة داخل القاعة، وفي معظم الأحوال يكون انتظار الجَلسة وقوفًا على الأقدام خارج باب الغرفة، بدلًا من الانتظار داخل القاعة، ويكون ذلك في ظروف غير آدمية، في ظل عدم وجود أماكن للانتظار من الأساس، وطول مدة الانتظار؛ نظرًا لأن الدائرة تنظر في اليوم الواحد ما قد يصل إلى مائة دعوى، وسوء تهوية المكان بسبب الازدحام الشديد، وعدم وجود لافتة أمام الغرفة لتوضيح رقم "الرول"، مما قد يتسبب في فوات الرول بعد الانتظار عِدة ساعات، فقط لكون أنه قد تم النداء على "الرول" الخاص بك في ظل ضجيج الانتظار.

إطالة أمد الدعاوى بسبب عدم ضم ملفات القضايا من محكمة أول درجة:

نصّت المادة(231) من القانون رقم 13 لسنة 1968 بشأن المرافعات المدنية والتجارية الآتي: "على قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن تطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية فى اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف، وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أن يُرسل ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه، وينقص هذا الميعاد إلى ثلاثة أيام في الدعاوى المُستعجلة، وتحكم المحكمة الاستئنافية على من يهمل في طلب ضم الملف أو في إرساله في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهٍ ولا تجاوز مائتي جنيهٍ بحكم غير قابل للطعن"، لكن مع كون الكثير من الدعاوى يتم إهمالها، وعدم الالتزام بالمواد القانونية المُقررة لضم مفردات الدعوى من محكمة إلى محكمة أو من محكمة إلى مكتب وزراء العدل المُنتدبين، مما يزيد على كاهل المحامين بسبب زيادة الجلسات التي يتم تأجيلها لعدم ضم ملفات الدعوى من محاكم أول درجة.

تعنّت بعض (الدوائر التي تنظر أمامها الدعوى) لاستماع المرافعة التي يتم إلقائها من المحامين وقصر الأجل للجلسة حيث لا يتم الإجراءات بالشكل الكامل له:

يتمتّع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواءً كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية، أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السُلطات التنفيذية أو الإدارية، من واجب السُلطات المُختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطّلاع على المعلومات والملفات والوثائق المُناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرّفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكّليهم، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة؛ حيث أن الواقع عكس ذلك بالمرة؛ فالكثير من الدوائر الجزئية والاستئنافية لا تقوم بإعطاء المحامين مساحتهم في إلقاء المعلومة، ومساحته المكفولة قانونًا في مرافعته لإبداء أسبابه، بالإضافة إلى قِصر الأجل للاطلاع أو للإعلان كما ذكرت المادة (102) من قانون المرافعات، والتي نصّت على الآتي: "يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المُدعي عليه آخر من يتكلّم".

القسم الثالث: أبرز الانتهاكات القانونية للصحفيين خلال الربع الثالث من العام:

شهد الربع الأخير من عام 2023، وقوع انتهاكات بعينها، تكرر وقوعها من جهة، وشغلت الوسط الصحفي من جهة أخرى، هذه الانتهاكات كان من أهمها:

1. استمرار تجاهل إصدار قانون لحرية تداول المعلومات:

تتأسس الديمقراطية على الحق في المعرفة وتداول المعلومات؛ فلا ديمقراطية دون تداول للمعلومات بشكل حر. ويتمركز هدف المؤسسات العامة في خدمة المواطنين، ولما كان حق المواطنين في المعرفة هو ما يمكّنهم من المشاركة في الشأن العام، ومن الرِّقابة على المؤسسات العامة، ومساءلة القائمين على إدارتها، وكانت المعرفة والمعلومات حق للجميع، وليست حكرًا لجهة بعينها، ما دام ليس هناك مصلحة عامة تستلزم فرض سياج السرية حولها.

ومن جانب آخر، تُبذل الحكومة جهودًا كبيرة لنفي الشائعات التي تتعلّق بعملها، بينما تحيل أجهزة الأمن مئات من المواطنين إلى النيابة العامة بتهمة نشر الأخبار الكاذبة، وكل ذلك يثُير التساؤل حول كيف يميز المواطنون بين المعلومة الصحيحة والشائعة و الخبر الكاذب، إذا كانت السُلطات المختصة لا تلتزم بالشفافية والإفصاح عن المعلومات، وهكذا، يتبيّن أن لقانون تداول المعلومات أهمية كبيرة في الحفاظ على الاستقرار السياسي.

وفي أعقاب ثورة الخامس والعشرون من يناير، شهدت مصر محاولات عِدة لإعداد قانون حرية تداول المعلومات، وكان ذلك عن طريق مركز المعلومات ودعم القرار التابع لرئاسة مجلس الوزراء في عام 2011، وبعض المؤسسات الحقوقية المُستقلّة، وخبراء القانون في عام ووزارة الاتصالات في عام 2012، وفي عام 2013 قامت وزارة العدل بإعلان مسوّدة حول قانون تداول المعلومات، وفي عام 2015 أعلنت لجنة الإصلاح التشريعي التي شكّلها الرئيس عبدالفتاح السيسي أنها تعمل على مسوّدة لقانون تداول المعلومات، إلا أنها لم تعلن تلك المسودة، وفي عام 2016 تقدّم النائب أنور السادات بمشروع قانون لتداول المعلومات إلى مجلس النواب، ولكن لم يناقش المجلس هذا المشروع حتى انتهاء ولايته، وفي عام 2017 انتهت اللجنة المُشكّلة من قبل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من إعداد مشروع قانون حرية تداول المعلومات، وأرسل رئيس المجلس المشروع إلى رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب، ولم يناقَش المشروع في أي منهما، وفي سبتمبر 2021، أطلق الرئيس عبدالفتاح السيسي الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان؛ حيث تطرقت الاستراتيجية في المحور الأول، النقطة الخامسة "حرية التعبير"، إلى إصدار قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية وتداولها.

2. استمرار نظر جلسات تجديد حبس الصحفيين دون حضورهم أمام نيابة أمن الدولة العليا ومحكمة الجنايات بشكل جماعي حال عرضهم:

استمر خلال أشهر الربع الأخير من العام، تجديد حبس الصحفيين المحبوسين احتياطيًا على ذمة قضايا حصر تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا، المنظورة أمام نيابة الدولة ودوائر الإرهاب في محاكمة جنايات القاهرة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، وقد شهدت جلسات التجديد وقوع انتهاكات بحق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات التي تنُظر قضاياهم، تجاه الصحفيين بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية، ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي حرصت على وجوب حضور المُتهم أمام هيئة المحكمة استجوابه فيما هو منسوب إليه من اتهامات قبل إصدار قرار تجديد الحبس.

ونصّت الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي: "كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون، قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ونصّت المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، المُعّدل بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على الآتي: "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يومًا على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يُصدر أمرًا بمد الحبس مددًا مُماثلة، بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يومًا".

إلا أن جميع جلسات تجديد حبس الصحفيين المُنعقدة على مدار الأشهر الثلاثة التي يغطيها التقرير، جاءت مخالفة لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقانون الإجراءات الجنائية.

القسم الرابع: عرض الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الرابع من العام:

تناولت التقارير الشهرية خلال شهور (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر)، وهي الفترة نفسها التي يغطيها التقرير الربع سنوي الأخير في عدد من الموضوعات القانونية المهمة، وهي:

أولًا: **تناول التقرير القانوني للشهر الأول من الربع الأخير "أكتوبر" موضوع "الحكم الغيابي: مفهومه وطرق الطعن عليه في قانون الإجراءات الجنائية"**، وبين التقرير مفهوم الحكم الغيابي في الفقه المصري، وشروط وصف الحكم الغيابي، وبيان إجراءات الطعن على الحكم الغيابي. لمزيد من التفاصيل اضغط هنا.

ثانيًا: **تناول التقرير القانوني للشهر الثاني من الربع الأخير "نوفمبر" موضوع "حرمة الحياة الخاصة للمواطنين... مفهومها وصورها والمواد المعاقبة لانتهاكها"** وتناول التقرير مفهوم حرمة الحياة الخاصة للمواطنين/ات، المواد القانونية التي تحمي الحياة الخاصة للمواطنين/ات في المواثيق والمعاهدات الدولية والتشريعات المصرية، صور وأشكال انتهاكات حرمة الحياة الخاصة للمواطنين/ات والمواد القانونية المعاقبة على انتهاكها وتأثير التطور التكنولوجي على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين/ات.. لمزيد من التفاصيل اضغط هنا.

ثالثًا وأخيرًا **تناول التقرير القانوني للشهر الثالث من الربع الأخير "ديسمبر"** موضوع "حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات" وتناول التقرير مفهوم الإثبات وأهميته، وبيان حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات القضائي، وإبراز الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية التي أقرت أن الرسائل الإلكترونية لها حجية قوية في الإثبات ولا يجوز للخصوم جحدها ولهم فقط الطعن عليها بالتزوير. لمزيد من التفاصيل اضغط هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org